

قرارات

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١١

الصادر فى ٢٠١١/٧/٥

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسى

للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية

الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون

رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتشظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى

إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسي للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وتعديلاته ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتاريخ ١٧/٥/٢٠١١ بالموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة ؛
وعلى كتاب السيد الطيار رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (٢٩٠٩) بتاريخ ٥/٦/٢٠١١ ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانوني للسيد وزير الطيران المدني رقم (٥٤) بتاريخ ٤/٧/٢٠١١ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف إلى التمهيد المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه فقرة أخيرة نصها التالي :

« وبتاريخ ١٧/٥/٢٠١١ وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع ليصبح ٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة مليارات وخمسمائة مليون جنيه مصرى فقط لا غير) .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي المشار إليه النصان التاليان :

مادة رقم (٦) :

« حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (عشرة مليارات جنيه مصرى فقط لا غير) ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة مليارات وخمسمائة مليون جنيه مصرى فقط لا غير) .

مادة رقم (٧) :

« يتكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ٣٥٠٠٠٠٠٠٠ سهم
(خمسة وثلاثون مليون سهم) قيمة كل سهم مبلغ مائة جنيه مصرى مملوكة بالكامل للدولة » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

مهندس / إبراهيم مناع